بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

100 Great Arab Revolt Centennial
نهضة

الرقم ٢٢٨٥/٦٩/٢/٥
التاريخ
الموافق ٢٠١٦/٠٣/٠٨

معالي
عطوفة
سعادة

تحية طيبة وبعد،،

لاحقاً لكتابنا رقم 4058/69/2/5 تاريخ 2015/5/6 (مرفق) والمتضمن تزويدكم بآلية تطبيق قرارات مجلس الوزراء الخاصة بإعفاء المشاريع الممولة من المنحة الخليجية من الرسوم والضرائب.

وفي هذا السياق، ولتعظيم الاستفادة من المنحة الخليجية وتسهيلاً لتطبيق قرارات مجلس الوزراء المذكورة أعلاه، أرفق لاطلاعكم الآلية المعدلة، راجياً التكرم بالاطلاع والالتزام بما جاء فيها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

عمار نجيب فاخوري
وزير التخطيط والتعاون الدولي

٢٠١٦/٣/٨

نسخة: رئاسة الوزراء
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
دائرة الجمارك الأردنية
مديرية المشاريع

المنحة الخليجية/ آلية تسهيل الإجراءات المعتمدة للاستفادة من الإعفاءات

- تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتزويد وزارة الصناعة والتجارة والتموين ودائرة الجمارك الأردنية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقائمة بالمشاريع الممولة من المنحة الخليجية.
- تقوم الجهة المنفذة بطرح العطاءات وإحالتها حسب الشروط والإجراءات المتفق عليها مع الجهات الممولة من حيث قيمة العطاء، والموافقات المسبقة للعطاءات، وبحيث تكون هذه العطاءات معفاة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات بناءً على قرارات مجلس الوزراء المرفقة.
- الإجراءات الخاصة بالمواد المستوردة:

1- تقوم الجهة المحال عليها العطاء بتزويد الجهة المنفذة (المالك للمشروع) بقائمة المواد المنوي استيرادها بحيث تتضمن وصفاً واضحاً مطابق لما سيرد في البيان الجمركي أو الفاتورة، وتقوم الجهة المنفذة (المالك للمشروع) بتزويد وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالقائمة المشار أليها أعلاه، ليتم تزويد وزارة الصناعة والتجارة بهذه القائمة لتسريع إجراءات دراسة وجود المثيل المحلي وختم البيان الجمركي (ملحق رقم 1 يتضمن الإجراءات التي تتبعها وزارة الصناعة والتجارة والتموين).

2- يقوم المورد (الوسيط، المقاول، الخ...) بتنظيم بيان جمركي باسمه بالحقل رقم (8) من البيان كمستورد، وتقديم كفالة بنكية لضمان الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات لحين إثبات التوريد و/أو التركيب وحسب قرار الإحالة، واستخدام الرمز الإضافي (520) في الجزء الثاني من الحقل (37) من البيان وتثبيت اسم المشروع واسم الجهة المالكة للمشروع وإدراج قرار الرئاسة في الحقل رقم (9) من البيان (ملحق رقم 2 يتضمن البيانات التفصيلية المطلوب تعبئتها بالبيان والإجراءات المتبعة من قبل دائرة الجمارك الأردنية للمشاريع الممولة من المنحة الخليجية).

3- يقوم المورد (الوسيط، المقاول، الخ...) بمراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين لختم البيان الجمركي لتأكيد عدم وجود مثيل محلي وفي حال وجود مثيل محلي لن يتم إعفاء محتويات البيان وسيتم استيفاء كافة الرسوم والضرائب المتحققة أصولاً.

4- تقوم الجهة المنفذة (المالك للمشروع) بمخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لإعفاء البيان الجمركي أو الفاتورة على أن يتم إرفاق قرار الإحالة وصورة عن البيان الجمركي أو الفاتورة (مع ذكر رقم البيان الجمركي أو رقم الفاتورة ضمن الكتاب).

5- تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بمخاطبة دائرة الجمارك الأردنية لطلب إعفاء المواد المدرجة في البيان الجمركي أو الفاتورة حسب قرارات مجلس الوزراء، ونسخة من الكتاب لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات للعلم فقط .

6- يقوم المورد (الوسيط، المقاول، الخ...) بمراجعة دائرة الجمارك الأردنية لتزويدهم بالبيان الجمركي المختوم من وزارة الصناعة والتجارة والتموين بعدم وجود مثيل محلي وإبراز كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي أعلاه.

7- تقوم الجهة المنفذة (المالك للمشروع) كل ستة اشهر بتزويد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكشف بالمواد المستوردة التي تم اعفاؤها من الرسوم الجمركية، وبحيث يتضمن ما يلي: رقم البيان الجمركي، وتاريخه، ورقم العطاء، ورقم قرار الإحالة، واسم المشروع، واسم المورد، اسم مالك المشروع، البضائع، مع ضرورة إرفاق نسخة إلكترونية من البيانات.

8- تقوم الجهة المنفذة (المالكة للمشروع) بالتنسيق مع دائرة الجمارك الأردنية قبل منح الموردين براءة ذمة عند استلام المشروع لغايات التدقيق على قيوده ومستورداته والكشف على مستودعاته.

9- تقوم الجهة المنفذة (المالكة للمشروع) بالتنسيق مع المورد /المقاول للالتزام بعدم التصرف بأية مواد معفاة وخاصة اذا زادت عن حجم المشروع (كميات زائدة عن حاجة المشروع) أو كميات ناتجة عن عمليات البناء (باعتبارها خرده على سبيل المثال) ولغايات التخلص منها وجوب مراجعة دائرة الجمارك الأردنية، واخذ الموافقات اللازمة لغايات منحها الإجراءات الواجب اتخاذها في حينه.

➢ الإجراءات الخاصة بالشراء من السوق المحلي (حسب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات):

1- تقوم الجهة المنفذة (المالكة للمشروع) بمخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتزويدها بكشف مختوم بالمواد التي سيتم شراؤها لتنفيذ المشروع الممول من المنحة الخليجية او الفواتير الخاصة بالمواد التي تم توريدها لغايات تنفيذ المشروع موضحاً ضمن الكتاب كميات هذه المواد والشركات التي سيتم أو تم الشراء منها، والرقم الضريبي لهذه الشركات، على أن يتم ختم الكشف أو الفواتير من المكتب الاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع والجهة المنفذة (المالكة للمشروع).

2- تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات باستكمال الإجراءات الخاصة بالإعفاءات حسب التعليمات والضوابط المتبعة لدى الدائرة.

3- تقوم الجهة المنفذة (المالك للمشروع) للمشاريع الممولة بمخاطبة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كل ست شهور لتزويدها بقائمة عن كل مشروع معفى ضمن مشاريع المنحة الخليجية تتضمن ما يلي:

- اسم الجهة المالكة للمشروع.
- رقم العطاء وقرار الإحالة.
- نوع الخدمات والمواد المشتراة وكمياتها ورقم كل فاتورة والجهة البائعة ورقمها الضريبي.
- أن تتضمن التوصية أيضاً أن جميع المشتريات من قبل المشروع تخص المشروع وضمن قيمة المنحة وأن يرد اسم المنحة في قرار الإحالة والعطاء وأن يكون الكشف موقعاً من المهندس على التنفيذ ولكل مشروع.

(ملحق رقم 1)

(إجراءات دراسة المثيل المحلي من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين)

تقوم وزارة الصناعة والتجارة والتموين باتخاذ الإجراءات التالية بخصوص دراسة البيان الجمركي:

- بعد استلام البيان الجمركي للمواد المستوردة، يتم الرجوع لقاعدة البيانات الموجودة لدى القسم المعني، وفي حال كانت المواد الواردة ضمن البيان الجمركي مدرجة ضمنها ولم يمض أكثر من عام على تعديل البينات الخاصة بهذه المواد، ستقوم وزارة الصناعة والتجارة والتموين بختم البيان مباشرة.

- في حال كانت المواد المستوردة ضمن البيان الجمركي غير مدرجة ضمن قاعدة البيانات، فسيتم مخاطبة غرفة صناعة الأردن للاستفسار عن المصانع المحلية التي تقوم بتصنيع مثل هذه المواد على أن يتم الرد خلال أسبوع من تاريخ المخاطبة ولاحقاً يتم ما يلي:

  - في حال كان الرد من غرفة صناعة الأردن أنه لا يوجد مثيل محلي من المواد مدار البحث يتم إنجاز البيان الجمركي مباشرة بالشرح على القائمة بعدم وجود مثيل محلي، وإدراج المواد ضمن قاعدة البيانات.
  - أما في حال كان الرد يتضمن وجود قائمة من المصانع المحلية المنتجة للمادة مدار البحث يتم التحقق من ذلك من خلال الاتصال مع المصانع والاستفسار حول قيامهم بتصنيع المواد المطلوبة وتزويدهم بالمواصفات الفنية الخاصة بها وفي هذه الحال يكون الرد معتمداً على رد المصانع وهو كالتالي:
  - يتم اعتماد عدم وجود مثيل محلي في حال كان رد المصانع انهم لا يقومون بتصنيع المواد المطلوبة.
  - في حال وجود مصانع محلية تقوم بإنتاج المادة مدار البحث يتم زيارة هذه المصانع للتحقق من إنتاجها لهذه المواد ومطابقتها للمواصفات القياسية الأردنية الخاصة.
  - في حال تأكيد الشركات المستوردة بأن المواصفات المطلوبة للمواد المستوردة أعلى في الجودة من المواصفات القياسية الأردنية المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس يتم اعتماد وجود مثيل محلي.

- أما في حال استيراد مواد بمواصفات فنية أساسية لا يتم توفرها في المنتج المحلي يعتبر عدم وجود مثيل محلي لها.

- البيانات الجمركية المنظمة بمركز جمرك العقبة: أن يتم مراجعة مديرية التنمية الصناعية –العقبة لختم وجود مثيل محلي من عدمه اعتباراً من تاريخ 2016/2/1 ولحين تعديل نظام المثيل المحلي بدلاً من مراجعة وزارة الصناعة والتجارة حسب كتابهم رقم 38125/9/3/3 تاريخ 2015/12/29.

(ملحق رقم 2)

إجراءات دائرة الجمارك حول إعفاءات المشاريع الممولة من المنحة الخليجية

- البيانات المطلوب تضمينها في البيان الجمركي:
  - ذكر أسم الجهة مالكة المشروع (المنفذة).
  - رقم العطاء وتاريخه متضمناً أنه منحة خليجية معفي من ضريبة المبيعات.
  - رقم قرار الإحالة متضمناً أن المشروع منحة خليجية معفي.
  - اسم المقاول أو المنفذ أو المورد.
  - أن يتم تحديد طبيعة ما يكتب في الحقل 8 والحقل رقم 9.
  - أن يرد في كتاب الجهة المنفذة (المالكة) للمشروع والموجه لوزارة التخطيط والتعاون الدولي عبارة مضمونها " أن المشروع أو السلعة أو الخدمة هي من أصل المنحة الخليجية" لبيان دور الوزارة كجهة معنية بمراقبة صحة تنفيذ المنحة والإنفاق عليها.
  - أن يذكر رقم قرار مجلس الوزراء الوارد فيه الإعفاء وتاريخه لتسهيل تطبيق الإعفاء.

- استناداً إلى تعميم دائرة الجمارك رقم 932 لسنة 2015 سيتم الإفراج عن محتويات البيانات الجمركية شريطة إبراز تعهد أصولي من صاحب العلاقة (المشروع) وإبراز كفالة بنكية من المورد وتكفيل البيان الجمركي من المركز الجمركي وتعهد من شركة التخليص لحين الإنجاز وإبراز كافة الوثائق المطلوبة لتنفيذ الإعفاءات خلال مدة أقصاها ستون يوماً.

- لغايات تسديد الكفالة البنكية (الضمان المقدم من قبل المورد) أن يتم تزويد المورد بضبوطات استلام وسندات إيراد بدخول محتويات البيان الجمركي في صلب المشروع مع ذكر تفاصيل المواد من قبل الجهة المنفذة للمشروع (الجهة المالكة).

- البيانات الجمركية المنظمة بمركز جمرك العقبة: ان يتم مراجعة مديرية التنمية الصناعية –العقبة لختم وجود مثيل محلي من عدمه اعتباراً من تاريخ 2016/2/1 ولحين تعديل نظام المثيل المحلي بدلاً من مراجعة وزارة الصناعة والتجارة حسب كتابهم رقم 38125/9/3/3 تاريخ 2015/12/29.